

دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه

The role of the United Nations convention against corruption in strengthening international efforts to oppose and eradicate it

امال بن صويلح^{1*}، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، amidoc24@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 02/11/2023

تاريخ إرسال المقال: 01/08/2023

الملخص:

يعاني المجتمع الدولي العديد من الممارسات السلبية المجرمة من بينها الفساد الذي يمارسه الموظفون مستغلين نفوذهم وفق أساليب وطرق مستحدثة تشمل الرشاوي، الاختلاس، غسيل الأموال، إخفاء المسروقات يؤدي ذلك للثراء غير المشروع تدفعهم لذلك أسباب معينة متعددة يختلف تفاقم الظاهرة من دولة لأخرى حسب الظروف المحيطة.

قصد مواجهة الفساد تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حددت اليات وإجراءات قصد تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف في محاولة لفرض العقوبات بعد القيام بالمتابعات القضائية من جهة واسترجاع الأموال وسيادة القانون من جهة أخرى. الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة، مكافحة الفساد.

Abstract: Time New Roman 14

The international community suffers from many negative criminal practices, including corruption practiced by employees who exploit their influence according to new methods and methods that include bribery, embezzlement, money laundering, and concealment of stolen goods. In order to confront corruption, the United Nations Convention against Corruption was concluded, which specified mechanisms and procedures in order to enhance international cooperation between the state parties in

* امال بن صويلح

an attempt to impose penalties after carrying out judicial follow-up on the one hand, and recovering funds and the rule of law on the other hand.

Key words: United nations convention, Against corruption

المقدمة:

يؤثر الفساد على البشرية جمعاء وعلى كافة المستويات المحلية والوطنية والدولية، يؤدي لحدوث انتهاكات خطيرة تمس وتؤثر على مسار الديمقراطية والاستثمار وسيادة القانون وحقوق الانسان يفسح المجال امام انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب وحدوث تهديدات أخرى تعيق المسار التنموي للبشرية جمعاء .

يعد الفساد بمختلف انواعه ظاهرة عابرة للحدود متجددة من حيث الأساليب المتبعة في ارتكابها او من حيث طرق التملص من قبضة القانون وتطبيق القانون وتنفيذ العقوبة المستحقة.

للمحد من تفاقم ظاهرة الفساد سعى المجتمع الدولي لبذل المساعي على النطاق الدولي من خلال تعاون الدول واتفاقيهم ابرام اتفاقية دولية تعالج ظاهرة الفساد في محاولة لتقليص انتشاره كخطوة أولى ريثما يتم التمكن من القضاء عليه.

بناء لما سبق التطرق اليه يتم طرح الإشكالية التالية هل تعد اتفاقية الأمم المتحدة الية شاملة تمكنت من تجديد اشكال الفساد وإجراءات الحد منه وتعزيز جهود مكافحته على النطاق الدولي؟

اهداف الدراسة: نهدف من خلال قيامنا بهذه الدراسة الى تبين مدى خطورة ظاهرة الفساد على النطاق الدولي كونه يمس قطاعات حساسة وحيوية تؤثر بشكل سلبي كبير على مسار التنمية وتحقيق العدالة.

مدى نجاح الاتفاقية في الالام بالظاهرة من حيث تحديد اطارها العام من مفاهيم وتحديد التزامات الدول الأطراف ومختلف الأفعال المجرمة والسياسات المتبعة.

منهج الدراسة: للإحاطة بمختلف عناصر الدراسة تم اعتماد كل من المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف ظاهرة الفساد بمختلف عناصرها وتحليل مختلف البنود الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء خصوصاً.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

يعد الفساد من الممارسات المتجددة التي يمارسها الأشخاص أصحاب النفوذ والسلطة في الدول لتحقيق مكاسب شخصية قد تكون مادية او معنوية الا انها تخلف اثار سلبية واضرار حالية ومستقبلية، يمارس نتيجة وجود

عدة أسباب تتطوي تحت الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي او التشريعي تحمل صور عدة رغم معاقبة القانون عليها الا انها ظاهرة تشهد استفحال كبير .

المطلب الأول: تعريفه

ينطوي الفساد على أكثر من بعد سياسي واقتصادي واجتماعي تم وضع تعريفات مختلفة له كل حسب وجهة نظره، الا ان المتفق عليه هو ان للفساد اثار ونتائج مدمرة على مختلف الأصعدة تقوم بالقضاء على مختلف مساعي التنمية.

أولاً: تعريفه من الناحية الفقهية

عرف بانه إساءة استعمال السلطة العمومية او المنصب للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة او الابتزاز او استغلال النفوذ او المحسوبية او الغش او تقديم اكراميات للتعجيل بالخدمات او عن طريق الاختلاس، يعد بمثابة جريمة يرتكبها مسؤولو الدولة والموظفون العامون دون اغفال نقليه في القطاع الخاص اذ يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي في شكل التماس خدمات للكسب الشخصي او إساءة استعمال السلطة الرسمية او النفوذ مقابل مال او خدمات او اخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية¹.

يتجسد الفساد في تلك الاعمال التي يمارسها افراد من خارج الجهاز الحكومي او من داخله تعود بالفائدة على الموظفين العامين، يسمح لهم بالتهرب من القوانين والسياسات سواء باستخدام قوانين جديدة او الغاء قوانين قائمة تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية².

يمثل الفساد انحراف في الالتزام بالقواعد القانونية وخروجاً عن احكام القانون والقضاء عندما يشملهم، هو طريقة غير مشروعة يستعملها الشخص على حساب المال العام والمصلحة العامة يؤدي لإضعاف مقومات الدولة وركائزها ومكانتها هي جريمة تؤثر على بنیان المجتمع ومستقبله³.

ثانياً: تعريفه من طرف المنظمات الدولية

عرفت منظمة الأمم المتحدة الفساد من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يسعى منذ نشأته بداية التسعينات لمعالجة ظاهرة الفساد وكبح عناصره من خلال تقديم المساعدة التقنية والإدارية والخدمات الخاصة

¹ مجموعة باحثين، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، نوفمبر 1998، ص 09.

² عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدى: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، المكتبة الوطنية، عمان، 2014، ص 14

³ امين السيد احمد لطفي، الحرب ضد الفساد، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 04.

بالحكم الديمقراطي الراشد وإقامة شراكات مع الحكومات لمكافحة الفساد بانه إساءة استعمال السلطة العمومية او المنصب او السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة او الابتزاز او استغلال النفوذ او المحسوبية او الغش او تقديم اكراميات للتعجيل بالخدمات او عن طريق الاختلاس⁴.

بدوره البنك الدولي للإنشاء والتعمير قدم تعريف للفساد بانه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، اذ يحدث عند قبول موظف او طلب ابتزاز او رشوة لتسهيل عقد او اجراء طرح لمناقصة عامة او عندما يقوم وكلاء او وسطاء لشركات او اعمال خاصة بتقديم رشايي للاستفادة من سياسات او إجراءات للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القانون او سرقة أموال الدولة باستغلال الوظيفة العامة⁵.

قام أيضا صندوق النقد الدولي بتقديم تعريف له بانه علاقة الايدي الطويلة والخفية التي تهدف لكسب الفوائد والارباح بصورة غير مشروعة قانونا⁶.

لا يمكن الحديث عن الفساد دون الإشارة الى اهم منظمة غير حكومية تعمل على كشفه ومكافحته هي منظمة الشفافية الدولية التي عرفت بانه استغلال للسلطة من اجل المنفعة الخاصة، او هو عدم الالتزام المتعمد بعدم تنحية المصالح الشخصية والعائلية جانبا في اتخاذ القرارات بمعرفة الموظفين الحكوميين⁷.

من خلال دراستنا لمختلف التعريفات الواردة نلاحظ ام مجملها قائم على تحديد اليتين رئيسيتين من اليات الفساد هما:

- الرشوة التي تعني استغلال الموظفين الحكوميين سواء مديرين او تنفيذيين بشكل فردي او جماعي السلطة الممنوحة لهم لتحقيق مصالح شخصية مادية او معنوية لهم ولغيرهم غير مبالين بالقوانين والأنظمة والقيم الأخلاقية متجاهلين الأهداف العامة للجهاز الإداري الحكومي.

⁴ وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر إشارة لحالة الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، ص 86.

⁵ محمد عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، نوفمبر 2004،

ص 34.

⁶ امال بن صويلح، اليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021، ص 258.

⁷ الشهابي انعام و داعر منقذ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،

03 ديسمبر 2000، ص 110

- العمولة التي هي عبارة عن استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو تطبيق السلطة بطريقة تشكل انتهاك للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي⁸.

رغم اتفاق الباحثين والخبراء أن الفساد بمختلف أنواعه ظاهرة واسعة النطاق ضمن مختلف المجتمعات بنسب متفاوتة إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد له بسبب مجموعة عوامل تكمن في:

- عدم وجود منهج موحد لدراسة الظاهرة بسبب اختلاف انتماءات الأشخاص والهيئات التي قامت بدراسته من الناحية السياسية والاقتصادية والإدارية.
- تباين المعايير المجتمعية التي تستخدم في غرس سلوكيات وممارسات فاسدة.
- اختلاف المجتمع حول مضمون الظاهرة بين ما يراه المختصون وما يراعيه عامة الناس.
- الفساد ظاهرة متجددة باستمرار كونها صفة ملازمة للتحويلات التي تشهدها المجتمعات⁹.

المطلب الثاني: مسبباته وآثاره

توجد العديد من العوامل والمسببات الدافعة لظهور الفساد وتفاقم ممارسته في ظل وجود أسباب وبيئة مشجعة تختلف ظروفه من دولة لأخرى حسب تقدمها تساهم في انتشاره على نطاق واسع.

أولاً: أسباب الفساد

- 1- أسباب سياسية: تتمثل في الولاء السياسي في تعيين الموظفين السامين والقياديين الإداريين من الدرجة العليا الأمر الذي ينجم عنه فتح الأبواب أمام المحسوبية السياسية وغياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد ومعاقبة الفاسدين.
- 2- أسباب اقتصادية: تتمثل في العديد من الصور من بينها تدخل الحكومة في الاقتصاد عن طريق وضع المسؤولين لبعض القواعد التنظيمية التي تدفع بالأطراف الخاصة المستثمرة لدفع الرشاوي للحصول على المشاريع والصفقات وامتيازات واعفاءات يمكن استنباطها من هذه القواعد.

⁸ مرجع نفسه.

⁹ بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي آثاره واليات مكافحته: حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، 2016، ص 07.

إضافة لانخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين وضعف الحوافز والمكافآت اذ يضطر بعض هؤلاء الأشخاص لقبول الرشاي كوسيلة لزيادة مداخيلهم المادية وتأمين مداخيل اضافية¹⁰.

وجود الموارد والثروات الطبيعية بمعدلات كبيرة كالبترول والمعادن النفيسة يغري المسؤولين ويدفعهم لممارسة الفساد بصورة أكبر مقارنة مع المجتمعات ذات الموارد المحدودة، هذا في ظل غياب معلومات وإحصائيات دقيقة عن تلك الثروات مما يجعلها عرضة للنهب والسرقة مقابل تضخم الجهاز الإداري الذي من شأنه ان يؤدي الى تعقيد الإجراءات الإدارية واضعاف التواصل مع المواطنين وانتشار البيروقراطية وهدر موارد الدولة¹¹. دون اغفال ارتفاع قيمة الديون الخارجية والاتجاه نحو الاقتراض وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

3- أسباب تشريعية: تكمن في ضعف القوانين والتشريعات ووجود ثغرات بها ما يدفع لاستغلالها والتحايل على القانون وهو الاشكال الذي يمس قطاع الضرائب مثلا اذ منح صلاحيات كبيرة وواسعة لمحصيلي الضرائب مقابل غياب اليات الرقابة. إضافة لعدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية في ظل غياب نظام قانوني عادل وفعال ومحترم من قبل الدولة وكل افرادها وراذع لجريمة الفساد، عدم كفاية التشريعات الخاصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وضعف احترام سيادة القانون الامر الذي يؤدي لانتهاك الحقوق دون وجود رادع¹².

4- أسباب اجتماعية: تتمثل في العادات والأعراف السائدة التي يتبعها مسؤولو الدولة الخاصة بالتوظيف حسب الانتماءات العشائرية والجهوية والحزبية والطائفية في تولي وتقليد المناصب العليا، من جهة أخرى وجود الضغوطات الاجتماعية والفقر التي توفر مناخ ملائم لانتشار مظاهر المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ...

ثانيا: الآثار المترتبة عن ممارسة الفساد وانتشاره

تنتج هذه الآثار وتتفاقم نتيجة ضعف الاليات المؤسسية في مكافحة الفساد تفشى الى درجة انه أصبح امرا مقبولا مسموحا به في ظل سيطرة فئة من المسؤولين على الفرص الاقتصادية واستغلالها مقابل الحصول على مكاسب شخصية لنقل بذلك ضوابط العمل الرسمي. تتمثل آثاره اجمالا في:

➤ الزيادة من حدة الفقر الفقراء أكثر فئة متضررة من الفساد باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع ذلك بتحويل الموارد المخصصة لهم لحساب المسؤولين في الدولة ورجال الاعمال لتتوسع بذلك الفجوة بين

¹⁰ كيمبرلي ان البيوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة جمال امام، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 123.

¹¹ وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر: إشارة الى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

¹² امين السيد احمد لطفي، الحرب ضد الفساد، مرجع سابق، ص 25.

طبقتي الفقراء والاغنياء، مما يغذي مشاعر العدائية والسخط السياسي والثورات الشعبية المعادية لنظام الحكم اذ يضعف الشعور بالانتماء الوطني ويساهم في تدهور القيم الاجتماعية.

➤ يخفض الفساد الإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية ويزيد من تكاليف العقود ويخفف نوعية المنتجات مما يؤدي للحد من الاستثمار الوطني والاجنبي واضعاف النمو الاقتصادي والمنافسة الشريفة ويعرقل عمل الشركات والمنظمات ليجعل في الأخير عجلة التنمية تتباطأ ان لم تتوقف من خلال دعم أوجه اللامساواة المتمثلة في تقديم الرشاوي لتأمين الحصول على الاعمال التجارية مما يقوض اخلاقيات العمل التجاري¹³.

➤ يشجع الفساد على تجاهل قوانين الصحة والسلامة والافلات من الملاحقة القضائية الناجمة عن الاضرار بالبيئة مثلاً مما يبطل مفعول القوانين لينتج عنه تنامي وتصيد ظاهرة الاجرام والمجرمين الذين يلجؤون في ظل الفساد لغسل الأموال المكتسبة من الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة ليصبح بذلك خطراً دولياً.

➤ غياب محاسبة الموظفين السامين في الدولة وغياب الشفافية مما يفتح لهم المجال لتجميع ثروة طائلة نتيجة استغلال مناصبهم وايداعها في حساباتهم البنكية في الخارج¹⁴.

➤ اختلال النظام العام للدولة عن طريق مساهمة الفساد في اضعاف شرعيتها وسلطتها وتهديد الامن والاستقرار نتيجة فقدان ثقة الشعب بالمسؤولين واستبعادهم من المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار الذي يكون محتكر على مجموعة من الساسة الموالية للدولة¹⁵.

➤ انتهاك الفساد لحقوق الانسان والحقوق السياسية والمدنية للأفراد من خلال تشويه عمل المؤسسات او جعلها عديمة الفائدة، كما يعرقل جهاز القضاء وأجهزة تطبيق القانون، انتهاكه للحقوق الاقتصادية

¹³ مرجع نفسه، ص 21.

¹⁴ مجموعة باحثين، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، مرجع سابق، ص 12.

¹⁵ امين السيد احمد لطفي، مرجع سابق، ص 24.

والاجتماعية من خلال الاخلال بمبدأ هام جدا هو المساواة في توفير الخدمات كالرعاية الصحية والتعليم والعمل...¹⁶

المبحث الثاني: مساعي و اليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم بذل العديد من المساعي والمجهودات الواسعة النطاق قصد مواجهة الاستفحال المفرط للفساد على نطاق العالم اجمع بنسب متفاوتة اذ تم التوصل لإبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تحت رعاية و اشراف الأمم المتحدة التي فرضت التزامات تتقيد بها الدول والأطراف وتضمنت اليات وإجراءات في حال تم التقيد بها بالشكل المطلوب يتم تحقيق نتائج إيجابية على المستوى الحالي على الأقل.

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية وتحديد أهدافها

تم الاتفاق على اصدار اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في إطار اتفاق الدول على الضرورة الحتمية لمثل هذا الاجراء حازت على اجماع دولي واسع غرضها الأساسي السيطرة على ظاهرة الفساد والالام بمختلف الأساليب التي ينطوي تحتها مع الحث على فرض عقوبات تتناسب ونوع الفعل لما له من انعكاسات سلبية واسعة على الدول كافة.

أولاً: ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بموجب قرارها رقم 04/58 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003، عرضت للتوقيع عليها في الفترة من 09 الى 11 ديسمبر 2003 بالمكسيك وشهر ديسمبر 2005 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك¹⁷. الاتفاقية مكونة من ديباجة و71 مادة.

تقر الاتفاقية بالتأثير السلبي للفساد على التنمية المستدامة تؤكد على مبادئ حكم القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة واحترام معايير حقوق الانسان ومساندتها¹⁸. حددت الاتفاقية مجموعة من الأفعال المجرمة التي تقتضي

¹⁶ جيليان ديل وماري تيراكول، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية، المانيا، ص 04.

¹⁷ مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي والدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2003-2004، ص

49.

¹⁸ مجموعة خبراء، ادماج مكافحة الفساد في التنمية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2008، ص 07.

على الدول الأطراف وضع تدابير محددة لمحاربتها والقضاء عليها من بينها غسيل الأموال، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها.

من الواجبات المفروضة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تنفيذ سياسات واستراتيجيات منسقة لمكافحة الفساد تركز على مشاركة المجتمع المدني تعكس مبادئ حكم القانون والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة، إضافة للنزاهة، الشفافية، المساءلة، اجراء تقييم دوري لتأثير هذه السياسات ومدى ملائمتها¹⁹.

أنشأت الاتفاقية هيئات تابعة لها تسعى لتحقيق أهدافها تكمن في مؤتمر الدول الأطراف الذي أنشأ بدوره هيئات فرعية مثل الفريق المعني باستعراض التنفيذ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الية استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تقوم على مبادئ رئيسية تتمثل في الشفافية والكفاءة وعدم التدخل والنزاهة، توفير الفرص لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات، تجنب موقف الخصومة وفرض العقوبات، تحديد الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف لدى تنفيذها الاتفاقية، اتباع الأصول الفنية وتشجيع التعاون البناء²⁰.

ثانيا: اهداف الاتفاقية

تؤدي اتفاقية الأمم المتحدة دورا بارزا ضمن جهود مناهضة الفساد اذ انها توفر اطر وتضع معايير وسياسات وتحدد ممارسات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي²¹ ذلك لتحقيق مجموعة اهداف تسعى اليها تكمن في:

- نشر وتدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الرشوة بصورة أكثر نجاعة.
- تيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الرشوة بالقيام بنشاطات تحسيسية واعداد برامج خاصة بها.
- تعزيز مبادئ النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العامة.²²

المطلب الثاني: تدابير وإجراءات الوقاية من الفساد ومكافحته

¹⁹ مرجع نفسه، ص 09.

²⁰ جيليان ديل وماري تيراكول، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات،

مرجع سابق، ص ص 27-28.

²¹ مرجع نفسه، ص 08.

²² حسب نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يشكل الفساد معضلة حقيقية فشلت العديد من البرامج في مكافحته لأنها لم تتمكن من استيعاب طبيعة العوامل المقاومة للإصلاحات، قوتها، تنظيمها. الأمر الذي استدعى وضع برامج فعالة شاملة قادرة على التعامل مع جميع المصادر والأنواع المحتملة والعوامل المشجعة على ممارسته²³.

أولاً: انشاء هيئات مكافحة الفساد

من بين الالتزامات التي فرضت على الدول الأطراف هو انشاء هيئات مستقلة على المستوى الوطني تمارس مهام عدة أهمها الاشراف على سياسات مكافحة الفساد ونشر المعلومة حول منعه، تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، تعزيز المساءلة والشفافية في مسائل الإدارة العامة وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية بشكل فعال، القيام بحملات إعلامية قصد رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر الفساد، وضع تدابير واطر تنظيمية لمنع الفساد على مستوى القطاعات العامة والخاصة²⁴.

ثانياً: تطبيق مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

يتم اعداد المدونة لتحقيق عدة اهداف منها وضع معايير للسلوك بالنسبة للممارسة السليمة للوظائف العمومية، تحديد إجراءات تأديبية تطبق على المخلين بها، وضع نظام يسهل تبليغ الموظفين العموميين عن عمليات الرشوة التي هم على علم بها خلال ممارستهم لوظائفهم²⁵، تحديد واجباتهم في كل من القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص، حظر إساءة استخدام السلطة او تلقي الهدايا او المنافع²⁶.

ثالثاً: تفعيل نظام تسليم المجرمين

يتم تسليم الأشخاص المجرمين شرط ان يكون الفعل المرتكب مجرم خاضع للعقاب بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة التسليم والدولة الطرف المتلقية لطلب التسليم.

تسعى الدول الأطراف لدعم التعاون الدولي في هذا المجال لإبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية مع الاخذ بالاعتبار ان هذه الجرائم خاضعة للتسليم فيما بينها. يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب او معاهدات التسليم سارية المفعول بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم، إجراءات التسليم، التدابير المناسبة لضمان حضوره وإجراءات التسليم والإثبات،

²³ مجموعة خبراء، ادماج مكافحة الفساد في التنمية، مرجع سابق، ص 11.

²⁴ حسب نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

²⁵ حسب نص المادة 08، مرجع نفسه.

²⁶ عابدين سيد احمد، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2014، ص 10.

أسباب رفض التسليم والاتفاق حول تطبيق العقوبة ومدتها مع ضرورة ان يكفل للشخص المطلوب تسليمه معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي تنص عليها القوانين الداخلية للدول الاطراف²⁷.

رابعاً: تبادل المعلومات وتطبيق القانون في إطار التعاون الدولي

لتعزيز الشفافية في إدارة الدولة لشؤونها العامة او في ضمن علاقتها مع الدول او المنظمات او في إطار عملية اتخاذ القرارات والإجراءات لا بد من تسهيل النفاذ الى المعلومات وضرورة تنظيم الية تداولها من خلال الخطوات التالية

✚ اعتماد إجراءات او لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات عند الاقتضاء وكيفية تنظيمها وإدارتها واتخاذ القرارات بشكل صحيح.

✚ تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء²⁸.

✚ تتعاون الدول الأطراف في تجسيد مبدأ المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بما يتناسب ونظامها القانوني الداخلي لمساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

✚ تقدم الدول الأطراف الى بعضها البعض بموجب الاتفاقية أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية الخاصة بالأفعال المجرمة ذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف تكمن في الحصول على ادلة واقوال الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييم الخبراء، تحديد العائدات الاجرامية والممتلكات واقتفاء أثرها، تيسير مثول الأشخاص لعدالة واسترداد الموجودات²⁹.

خامساً: استرداد الممتلكات ومصادرتها

²⁷ حسب نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

²⁸ عابدين سيد احمد، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 12.

²⁹ حسب نص المادتين 43 و46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أولت الاتفاقية اهتمام خاص لعقوبة المصادرة إذ اعتبرت أنها أنجع الوسائل وأمثلها لاسترداد الأموال والممتلكات المنهوبة يتم ذلك بفرض مجموعة إجراءات على الدول الأطراف اتباعها تكمن في تجميد وحجز الأموال محل المصادرة يتم ذلك باتخاذ مجموعة تدابير تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المحصلة من جرائم الفساد بغية مصادرتها تكون في حق الأفراد من جهة وفي حق المؤسسات المصرفية والمالية والجهات التي تحوز الأدلة التي تكشف وتتعبق هذه الأموال ومعرفة مصدرها غير المشروع³⁰.

يقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية انشاء نظم قانونية فعالة تلزم موظفيها بالإقرار بذمتهم المالية في إطار " التصريح بالممتلكات" يشمل كل الموظفين العموميين دون استثناء مع النص على عقوبات جزائية في حال عدم الامتثال لذلك³¹.

من جهة أخرى وجب على المؤسسات المالية معرفة زبائنها والتحقق من هوية الأشخاص المودعين للأموال خاصة إذا كانت ذات قيمة عالية، إضافة لإجراء فحص دقيق للحسابات مع منع انشاء أي مؤسسة مالية ليس لها حضور فعلي أو لا تنتسب الى مجموعة خاضعة للرقابة.

بعد الحجز والمصادرة تأتي مرحلة استرداد الأموال محل المصادرة وإرجاعها لأصحابها سواء كانوا دول أو افراد بموجب دعاوى قضائية ترفع مع إمكانية طلب تعويض عن الاضرار الناجمة³².

سادسا: انشاء ائتلاف الاتفاقية

هو عبارة عن شبكة عالمية تأسس شهر اوت 2006 تضم أكثر من 350 منظمة مجتمع مدني في أكثر من 100 بلد تعمل في مجالات عدة مثل حقوق الانسان، حقوق العمال، الحوكمة، التنمية الاقتصادية، البيئة، مساءلة القطاع الخاص.

يسعى الائتلاف لتحقيق العديد من الأهداف كونه قائم على الفهم المعمق لظروف حدوث الفساد وزمانه واسبابه والعوامل المساهمة في استمراره ضمن بيئة معينة من بينه

➤ حشد جهود المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من اجل التشجيع على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

³⁰ حسب نص المادة 31 فقرة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³¹ مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 488.

³² حسب نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

➤ تيسير تبادل المعلومات بين الأعضاء.

➤ دعم جهود المجتمع المدني الوطنية لتعزيز الاتفاقية وتبادل أعضاء الائتلاف الآراء.

➤ تأمين الية رصد فعالة وشفافة وتشاركية خاصة بالاتفاقية.

➤ ضمان مساهمة مجموعات المجتمع المدني في عملية الاستعراض ودعمها في تقديم قرارات عالية الجودة.

➤ الحصول على المعلومات واسترداد الموجودات وحماية المبلغين عن الفساد ونشطاء مكافحة الفساد³³.

الخاتمة:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الركيزة الأساسية لضمان استمرارية مكافحة ضمن إطار تعاون دولي مبني على العديد من الأسس والمبادئ التي تحث الدول على التقيد بكافة الالتزامات المترتبة عليها بموجب انضمامها للاتفاقية. من خلال ما سبق نستنتج جملة من النتائج تكمن في

- يشكل الفساد بمختلف أنواعه واساليبه تهديدا خطيرا لمستقبل الإنسانية كونه يسعى لإهدار ثروات الشعوب ويعيق مسار التنمية ويضعف من سيادة القانون ويساهم في انتشار مختلف أنواع الجرائم.

- نجحت الاتفاقية في الالمام بمختلف صور وأنواع الممارسات التي يمكن القيام بها من طرف مسؤولين او موظفين سواء كانوا في القطاع العام او الخاص وتجريمها اذ تعد من اشمالات الاتفاقيات وأحسنها.

- تحديد المفاهيم الأساسية لمجمل الأطراف او المتغيرات التي قد تشملها جريمة الفساد سواء كان فساد مالي او اداري لدري أي لبس او اختلاف يعيق جهود مكافحة وفرض العقوبات على الجناة.

- يواجه تنفيذ الاتفاقية في إطار دعم التعاون الدولي لمكافحة الفساد بشكل ملائم وبصفة فعالة العديد من الصعوبات والعراقيل في مواجهة بعض الجرائم مثل مصادرة الأموال والممتلكات او تسليم المجرمين.

على ضوء النتائج المتوصل اليها يتم اقتراح التوصيات التالية

³³ جيليان ديل و ماري تيراكول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته، مرجع سابق، ص 69.

- العمل الجاد على توحيد فعال للجهود الدولية لخلق نظام دولي متكامل لسد الثغرات الموجودة خاصة ما تعلق بالجانب الاجرائي والتشريعي.
- إعادة النظر في الأنظمة المصرفية والنظم الإدارية الوطنية لتتوافق مع المساعي الدولية لمكافحة الفساد ولا تكون عائق امامها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثانياً: الكتب

1. امين السيد احمد لطفي، الحرب ضد الفساد، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018.
2. جيليان ديل وماري تيراكول، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية، المانيا.
3. عابدين سيد احمد، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2014.
4. عمر الحضرمي ظاهرة الفساد الخطورة والتحدى: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، المكتبة الوطنية، عمان، 2014.
5. كيمبرلي ان اليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة جمال امام، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.
6. مجموعة باحثين، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، نوفمبر 1998.
7. مجموعة خبراء، ادماج مكافحة الفساد في التنمية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2008.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي والدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2003-2004.

رابعاً: المقالات

1. الشهابي انعام وداعر منقذ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 03 ديسمبر 2000.

2. امال بن صويلح، اليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021.
3. عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي اثاره واليات مكافحته: حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، 2016.
4. محمد عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، نوفمبر 2004.
5. مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كألية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 16، العدد 02، 2021.
6. وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر إشارة لحالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013.